المسلمين او دلهم على عورات الكفار والطريق والخمس الآخر
على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن كان
من ذوي القربى بصفتهم تقدموا عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة
دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول الامام من قتل
قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه وبعد الاحراز تنفل من
الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه وآلته وما عليه ومعه قماش
ومال واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة واذا استولى
الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فاذا
ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها
بالقيمة ان شاء واذا دخل تاجر واشتراه فمالكه ان شاء

اخذه بالثمن

اخذه بالثمن وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان
غلب بعض اهل الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون
علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات اولادنا واحرارنا وان
ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا اخرج عبيدهم الينا مسلمين فهم
احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى المستأمن
عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان لا يتعرض لشيء من دمائهم واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه
تصدق به **فصل** واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له الامام
ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان اقام صار ذميا فيوضع
عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب وكذلك ان وقت له
الامام دون السنة فاقام او اشترى ارض خراج فادى

Copyright © King Saud University